

Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 17 | Issue 1

Article 1

3-15-2021

داللة الإيماء على العلية عند الأصوليين The indication of 'Eima'a' of 'Elleiah' for AL-Usolyeen

Ali Abdallah Abu yehia

Faculty of Sharia'ah (Islamic Law) university of Jordan, a.abuyehia@ju.edu.jo

Ahmed Shehda Abu Sarhan

University of Jordan, a_abusarhan@ju.edu.jo

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Abu yehia, Ali Abdallah and Abu Sarhan, Ahmed Shehda (2021) داللة الإيماء على العلية عند الأصوليين "The indication of 'Eima'a' of 'Elleiah' for AL-Usolyeen," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 17: Iss. 1, Article 1.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss1/1>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

علي أبو يحيى وأحمد أبو سرحان

دلالة الإيماء على العلية عند الأصوليين

د. علي عبدالله أبو يحيى*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/١٢/٢

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/٧/٢٣

ملخص

يتناول هذا البحث دلالة الإيماء على العلية من حيث: تعريف الإيماء، وبيان موقعه من مسالك العلة، والفرق بينه وبين النص، وأنواعه.

ومن خلال هذا البحث تبين أن مناهج الأصوليين مختلفة في موقع الإيماء من مسالك العلة: فمنهم من عده من النص غير الصريح والظاهر، ومنهم من عده مسلكاً مستقلاً، وليس لهذا الاختلاف ثمرة عملية، وأن الإيماء يفترق عن النص الصريح والظاهر في الدلالة على العلية من حيث إن اللفظ فيه لا يكون موضوعاً للتعليق ولكنه يشير إلى العلة وبينه عليها، وأن للإيماء أنواعاً كثيرة يجمعها ضابط واحد وهو: كل اقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليق لكان بعيداً.

The indication of 'Eima'a' of 'Elleiah' for AL-Usolyeen

Abstract

This Research deals with the indication of 'Eima'a' of 'Elleiah' in terms of the definition of Eima's, the difference between it and the text, its types, and its applications.

Through this research, it was found that the methods of scholars in determining the location of 'Eima'a' in 'Ellas's tracks are different. Some of them consider it a Kind of implicit and explicit text, and the other consider it a separated track, though this difference is pointless. And that Eima'a differs from the explicit and implicit text in the indication of 'Elleiah' in that the word is not the subject of causation, but refers to the 'Ellah'. And that there are many kinds of 'Eima'a' that are combined by one rule, namely, that any association with a description, if not a reason, would have been ineffective.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فمن المعلوم أن من مصادر الفقه الإسلامي القياس، وهو من معالم حيوية الفقه واتساعه للواقع المستجد والنوازل المتعددة، وركن القياس الأعظم العلة، واستناداً إليها يتم إلحاقي الفرع بأصله في الحكم، وقد بحث الأصوليون المسالك التي تدل على العلة ومنها الإيماء، وللوقوف على حقيقة هذا المسارك وتجليته كان هذا البحث.

* أستاذ مشارك، الجامعة الأردنية.

** أستاذ مشارك، الجامعة الأردنية.

دلالة الإيماء على العلية عند الأصوليين

مشكلة البحث.

- تظهر مشكلة هذا البحث في الإجابة عن السؤال الآتي:
- ما دلالة الإيماء على العلية؟ من خلال ما يأتي:
- ١- ما تعريف الإيماء لغة واصطلاحاً؟
 - ٢- ما موقع الإيماء من مسالك العلة؟ وما الفرق بينه وبين النص الصريح والظاهر؟
 - ٣- ما أنواع الإيماء؟

أهداف البحث.

تبعد أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه: حيث يعنى الإيماء أحد المسالك المهمة في الدلالة على العلية، وله شواهد كثيرة في شتى المسائل والأبواب، كما تتبع أهميته من حاجة الباحثين في أصول الفقه إلى معرفة حقيقة هذا المسار وتجليله مسائله.

الدراسات السابقة.

تناولت دراسات سابقة عدة هذا الموضوع، فمن ذلك:

- ١- يحيى الحوري في بحثه: مسالك العلة القطعية والظنوية، منشور في مجلة MIZANU'L-HAK ISLAMI İLIMLER DERGİSİ، ٢٠١٨، من ص ١٨٨-١٩٠.
- ٢- مبارك عامر بقنة في بحث: العلة عند الأصوليين، منشور في مجلة الحكمة، العدد السادس عشر، ١٤١٩هـ، من ص ١١٦-١٢٥.
- ٣- ناجي مصطفى سليمان في بحثه: مسالك العلة في أصول الفقه وأثرها في أصول النحو، منشور في مجلة مركز بحوث القرآن الكريم والسنّة النبوية، العدد الأول، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، في ثمان صفحات.

ويلاحظ على هذه الدراسات أنها تناولت الموضوع بشكل مختصر، فلم تشمل أنواع الإيماء كافة، ولم تفصل مسائله كافة.

منهج البحث.

اعتمدنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي: حيث قمنا باستقراء وتتبع ما يتعلق بالموضوع من مسائل وقضايا من مصادرها، ووصفها كما هي في الواقع، ودراستها وتحليلها؛ بغية الوصول إلى نتائج سليمة.

خطة البحث.

اشتمل البحث على مقدمة، ومبثثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة، وتحثثنا فيها عن مشكلة هذا البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة له، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالإيماء، وموقعه من مسالك العلة، والفرق بينه وبين النص، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإيماء لغة واصطلاحاً.

علي أبو يحيى وأحمد أبو سرhan

المطلب الثاني: حجية الإيماء وموقعه من مسالك العلة.

المطلب الثالث: الفرق بين الإيماء والنص الصريح والظاهر.

المطلب الرابع: الإيماء بين الدلالات ومسالك العلة.

المبحث الثاني: أنواع الإيماء، وفيه تسعه مطالب:

المطلب الأول: النوع الأول.

المطلب الثاني: النوع الثاني.

المطلب الثالث: النوع الثالث.

المطلب الرابع: النوع الرابع.

المطلب الخامس: النوع الخامس.

المطلب السادس: النوع السادس.

المطلب السابع: النوع السابع.

المطلب الثامن: النوع الثامن.

المطلب التاسع: بقية من الأنواع.

الخاتمة: وهي خلاصة بأهم النتائج التي توصلنا إليها.

وبعد، فهذا جهد متواضع، فما كان فيه من صواب فهو من الله تعالى وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن ضعفنا، ونسأله تعالى منه.

المبحث الأول:

التعريف بالإيماء وموقعه من مسالك العلة والفرق بينه وبين النص.

المطلب الأول: تعريف الإيماء لغة واصطلاحاً.

الإيماء لغة: مصدر، وهو الإشارة، يقال: أومأت إليه أومي إيماء^(١).

الإيماء اصطلاحاً: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الإيماء، غير أننا نستطيع أن ندرجها في تعريفين:

التعريف الأول: «الاقتران بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليق لكان بعيداً». وهو تعريف ابن الحاجب^(٢)، واختاره كذلك

بعض الأصوليين كالافتازاني، وابن السبكي، والشوكتاني^(٣).

شرح التعريف^(٤):

قوله: «الاقتران»: أي الجمع بين الشيئين، وهو جنس في التعريف، وليس المراد جنسه، بل أضافته التعريفات الأخرى^(٥)

إلى الوصف، ثم قيدته بالحكم؛ ليخرج ما عدا ذلك مثل: اقتران الذاتين، أو اقتران الذات بالحكم.

والوصف: هو المعنى القائم بالغير. والمراد من الحكم هنا النسبة التامة، سواء أكانت شرعية، أم لغوية، أم عقلية.

دلالة الإيماء على العلية عند الأصوليين

قوله: «لو لم يكن هو أو نظيره»: أي الوصف، ونظير الوصف.

قوله: «للتعليق»: أي لو يكن الوصف علة للحكم، أو لم يكن نظير الوصف علة لنظير الحكم.

قوله: «لكان بعيداً» أي من الشارع لا يليق بفصاحته فيكون عبئاً.

هذا، وقد ذكر التعريف أنه لو لم يكن هو أو نظيره، وفيما يلي أمثلته: مثل اقتران الوصف بالحكم للدلالة على أن الوصف علة للحكم: قوله ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنجس، أنها من الطوافين عليكم، والطوافات»^(١). فقد اقترن الوصف هنا وهو الطواف بالحكم وهو الطهارة، فلو لم يكن هذا الوصف علة لذلك الحكم لكان بعيداً عن الفصاحة.

ومثال اقتران الوصف بالحكم للدلالة على أن نظير الوصف علة لنظير الحكم ما جاء في الحديث: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفالقيه عنها؟ قال: «لو كان على أمك دين أكنت أفالقيه عنها؟». قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى»^(٢).

فقد اقترن الوصف هنا وهو دين العباد بالحكم وهو وجوب القضاء، فدل على أن نظير الوصف وهو الصوم علة لنظير الحكم وهو القضاء.

التعريف الثاني: «ما دل على العلية بالقرينة». عرفه بذلك ابن عبد الشكور^(٣).

شرح التعريف: قوله: «ما دل على العلية»: أي ما دل على وصف لحكم، كما هو ظاهر من الأمثلة التي أتى بها ابن عبد الشكور^(٤). وقد سبق في شرح تعريف ابن الحاجب المراد من الوصف، والحكم.

قوله: «بالقرينة» قيد أخرج به النص، فإن دلالته على العلية بالوضع لا بالقرينة.

هذا، ولم نجد شرحاً في فواتح الرحموت للمراد بالقرينة، ولا عند غيره فيما اطلعنا، ولهذا اضطررنا إلى بحثها في كلام المعاصرين، وقد وجدا هم يختلفون في ذلك على اتجاهين:

الأول: من ذكر أن المراد بالقرينة هنا سياق التركيب، حيث ذكر الوصف مع الحكم من غير أن يقصد به فائدة خاصة، فلا بد أن يكون للتعليق وإلا كان عبئاً. وبهذا قال الشيخ عيسى منون^(٥).

الثاني: أن المراد بالقرينة هنا أعم من أن تكون لفظية: كالفاء في قوله تعالى: **«وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا»** [المائدः ٣٨]. ومعنى: كالسياق السابق. وبهذا قال الدكتور محمد زهير^(٦).

هذا، وبحسب اختلاف المراد من القرينة يكون الخلاف في النظرة إلى التعريفين السابقين، وهو ما سنبحثه في النقطة التالية.

مقارنة بين التعريفين.

من قال: إن المراد بالقرينة، هنا سياق التركيب... ذكر أن التعريفين يتقابلان، فال الأول صرّح بعين القرينة، والثاني أطلق، فيحمل الثاني على الأول^(٧).

ومن قال بالثاني قال باختلاف التعريفين، فجعل المفید للعلية في التعريف الأول القرينة المعنوية، وفي الثاني اللفظية والمعنوية، فيكون التعريف الثاني أعم من الأول^(٨).

هذا، ونستبعد ترجيح الثاني (عموم القرينة اللفظية والمعنوية)، لأن ابن عبد الشكور وهو من عرف الإيماء بالتعريف

علي أبو يحيى وأحمد أبو سرحان

الثاني اعتبر أن الفاء من النص لا من الإيماء^(٤). وبهذا يظهر رجحان القول الأول والله تعالى أعلم. والعلاقة بين المعندين اللغوي والاصطلاحي للإيماء ظاهرة: وهي أن اللفظ في الإيماء يشير إلى العلة إشارة وينبه عليها دون أن يكون موضوعاً للتعليق.

المطلب الثاني: حجية الإيماء وموقعه من مسالك العلة.

اتفق الأصوليون على حجية الإيماء، إلا أنهم اختلفوا في موقعه من مسالك العلة: فمن الأصوليين كأبي الحسين البصري، والغزالى، والشیرازی، والسمرقندی، والسمعانی، وابن الحاجب، وابن النجار، وابن قدامة، وعبيد الله بن مسعود من عد الإيماء من النص، لكن غير الصريح والظاهر^(٥).

ومنهم كالجويني، والأمدي والرازي، والبيضاوى، والشوكانى، من عده مسلكاً مستقلاً^(٦). على أن الاختلاف في موضع الإيماء في المسالك لم يكن خلافاً ذا أثر، فقد رأينا الأبحاث التي يتناولها الأصوليون عند حديثهم عن الإيماء مع اختلاف وضعها في المسالك متشابهة. هذا، وإذا كان جمع من الأصوليين ليس بقليل يجعل الإيماء من النص فما الفرق بين الإيماء وغيره من أفراد النص الصريح والظاهر؟ هذا ما سنتناوله في المطلب الآتى.

المطلب الثالث: الفرق بين الإيماء والنص الصريح والظاهر.

كلُّ من الثلاثة من النص على قول بعض الأصوليين المتقن نكرهم في المطلب السابق، غير أن الصريح يكون اللفظ فيه موضوعاً للتعليق ولا يحتمل غيره، والظاهر اللفظ فيه للتعليق ولغيره، لكن احتماله للتعليق أرجح. أما الإيماء فإن اللفظ فيه لا يكون موضوعاً للتعليق، ولكنه يشير إلى العلة وينبه عليها، وذلك بأن توجد قرينة تدل على العلة^(٧).

المطلب الرابع: الإيماء بين الدلالات ومسالك العلة.

يتناول الأصوليون الإيماء في موضوعين: الدلالات، ومسالك العلة. وقد عرفنا المراد من الإيماء في المسالك. وتعرف دلالة الإيماء في الدلالات بأنها دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام، ولا صحته عقلاً أو شرعاً، في حين أن الحكم المقتن لو لم يكن للتعليق لكان افتراضه به غير مقبول ولا مستساغ؛ إذ لا ملزمة بينه وبين ما افترض به^(٨).

واضح من التعريف أن الإيماء لا يختلف هنا أو هناك، بذلك عليه أن بعضًا من الأصوليين أرجؤوا الحديث عن الإيماء إلى القياس كما صنع الأمدي فقال: «النوع الثاني دلالة التبيه والإيماء، وهو خمسة أصناف، وسيأتي ذكرها في القياس»^(٩). ويمكن أن يوجه هذا بأن الدلالات لما كان حديثها عن دلالة اللفظ على المعنى والحكم تناولت الإيماء من هذا الباب؛ إذ هو دلالة على لازم مقصود.

ولما كان مآل هذه الدلالة إفاده التعليل بحثت في المسالك. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: أنواع الإيماء.

تختلف مناهج الأصوليين في عدد أنواع الإيماء: فترى بعضهم كالآمدي، وابن قدامة يوصلها إلى ستة^(٢٠). وبعضهم كالرازي، والبيضاوي، وابن السبكي إلى خمسة^(٢١). وبعضهم كالجويني، والغزالى، وابن الهمام، والزرκشي دون أو فوق ذلك^(٢٢).

ومهما يكن من أمر، فإن هذه المراتب من الإيماء يجمعها ضابط الإيماء، وهو كما ذكر الإيجي: «كل اقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليق لكان بعيداً»^(٢٣). ويشير الشيخ عيسى متون إلى الاختلاف في هذا التوسيع فيقول: «والتوسيع إنما جاء من الحالات التي يكون عليها هذا الاقتران فهو اعتباري، فبعضهم يعد عدة حالات متقاربة نوعاً واحداً، وبعضهم يعدها أنواعاً وهكذا»^(٤). وسنذكر هنا ما وقنا عليه من أنواع بادئين بما ذكره البيضاوي وغيره.

المطلب الأول: النوع الأول.

ترتيب الحكم على الوصف بالفاء: وهو أن يذكر حكم ووصف، وتدخل الفاء على الثاني منهما، سواء أكان هو الوصف أم الحكم، سواء أكان كلام الشارع أم الرواوى، فحاصله أربعة أنواع: (٢٥)
أ. أن تدخل الفاء على الوصف في كلام الشارع، ك قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً»^(٢٦).

ب. أن تدخل الفاء على الوصف في كلام الرواوى، ولم يظفروا له بمثال.
ت. أن تدخل الفاء على الحكم في كلام الشارع: ك قوله تعالى: **«وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا»** [المائدة: ٣٨].
ث. أن تدخل الفاء على الحكم في كلام الرواوى: كقول عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدين، ثم تشهد، ثم سلم»^(٢٧).

وتتعلق بهذا المطلب فروع عدة، نجملها فيما يأتي:

الفرع الأول: الخلاف في كون هذا النوع من الإيماء أو لا.

درج كثير من الأصوليين كالبيضاوي، وابن النجار، وأبي الحسين البصري، وابن قدامة، والرازي، والسمرقندى، والشوکانى، والسمعانى، وعبد الله بن مسعود، والأمدى، والغزالى، وابن مفلح إلى عدّ هذا النوع من الإيماء بالنظر إلى أن ثبوت الحكم عقب الوصف وترتبطه عليه مشعر بالعلية^(٢٨).

وذهب بعض العلماء إلى خلاف ذلك، وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم: فمنهم كابن الحاجب، وابن عبد الشكور، وابن الهمام من جعلها من النص الصريح المقابل للإيماء^(٢٩). ومنهم كابن السبكي من جعلها من الظاهر المقابل للنص الصريح^(٣٠). وذلك بالنظر إلى الفاء وأنها تقييد التعلييل في هذه الصور.

هذا، ونرى أن الخلاف عائد إلى الاصطلاح والاعتبار، يؤيده ما قاله التفتازاني في التلویح بعد تعرضه للخلاف فقال: «وبالجملة إن كلمة إن مع الفاء أو دونها قد تورد في أمثلة الصريح، وقد تورد في أمثلة الإيماء، ويعذر عنه بأنه

علي أبو يحيى وأحمد أبو سرحان

صريح باعتبار إن والفاء، وإيماء باعتبار ترتيب الحكم على الوصف»^(٣١).
وقال كذلك الشنقيطي: «ولكل وجه، ولا مشاحة في الاصطلاح»^(٣٢).

الفرع الثاني: الخلاف في اشتراط المناسبة للوصف المومي إليه.

قبل البدء بمذاهب العلماء في ذلك نشير إلى أن بعض الأصوليين كابن السبكي، وابن الحاجب ذكر هذا الخلاف في الخلاف في أنواع الإيماء جميعاً^(٣٣).
وبعضهم كالرازي، والبيضاوي إلى أن الخلاف في الترتيب بغير الفاء فقط^(٣٤).

اختلاف العلماء في اشتراط مناسبة الوصف المومي إليه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه لا يشترط مناسبة الوصف المومي إليه. وهو قول جمهور الأصوليين كالرازي، والبيضاوي، وابن قدامة^(٣٥).
المذهب الثاني: أنه يتشرط من مناسبة الوصف المومي إليه^(٣٦).

المذهب الثالث: التفصيل: فإن فهم تعليل من المناسبة مثل: «لا يقضى القاضي وهو غضبان» اشترط، وأما غيره فلا. وهو مذهب بعض الأصوليين كالأمدي، وابن الحاجب^(٣٧).

- **حججة الفريق الأول:** أنه لو قال قائل: أكرم الجاهل، وأهن العالم، فإن أهل العرف يستقبحون ذلك، وليس ما يوجد الاستقباح إلا أنه تبادر إلى الذهن أن علة إكرام الجاهل هي الجهل، وعلة إهانة العالم هي العلم، ففهم التعليل من ترتيب الحكم على الوصف دون الفاء، مع أنه لا مناسبة فيه بين الحكم والوصف^(٣٨).

- **حججة الفريق الثاني:** أن تصرفات الشارع في الغالب تكون على وفق تصرفات العقلاة، والعقلاة لا يفهمون التعليل من ترتيب الحكم على الوصف عند عدم المناسبة، فإنهم إذا سمعوا قائلاً يقول: «أكرم الجاهل، وأهن العالم» لا يفهمون منه أن الجهل علة للإكرام، والعلم علة للإهانة، بل يفهمون أن إكرام الجاهل لوصف مناسب ذلك، وأن إهانة العالم لوصف يناسب الإهانة، وبذلك لا يكون الترتيب عند عدم المناسبة مفيداً للعلية وهو المطلوب^(٣٩).

ويحاجب عنه: أن أهل العرف لو فهموا من القول المذكور إن العلة في إكرام الجاهل وصف مناسب غير الجهل، وأن العلة في إهانة العالم كذلك، لما كان هناك ما يجب استقباح هذا القول، لكن الثابت أن أهل العرف يستقبحون هذا القول، فكان دليلاً على أنهم عرّفوا أن الوصف الذي رتب عليه الحكم هو العلة، وبذلك يكون الترتيب دون الفاء مفيداً للعلية عند عدم المناسبة^(٤٠).

واستدلوا كذلك: أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن المصالح، والوصف الذي لا مناسبة بينه وبين الحكم لا يتزتّب على شرع الحكم عنده مصلحة، فلا يصح أن يكون علة^(٤١).

ويحاجب عنه: أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن الحكم والمصالح باعتبار الواقع والأمر نفسه، لكن قد تخفى علينا المصلحة^(٤٢).

- **حججة الفريق الثالث:** أن التعليل إن كان فهم من المناسبة اشترطت؛ لأن عدم المناسبة فيما المناسبة فيه شرط تناقض، وأما ما سواه من الأقسام ؛ فلأن التعليل يفهم من غيرها^(٤٣).

ويحاجب عنه: أن وجود ما يفهم منه العلية لا يقتضي عدم اشتراط أمر آخر لصحة العلية واعتبارها في القياس^(٤٤).

دلالة الإيماء على العلية عند الأصوليين

والذي يظهر رجحان القول الأول؛ لقوة أداته، وضعف مستند الآخرين والله أعلم.

الفرع الثالث: تفاوت مراتب هذا النوع.

لا شك أن الوارد في كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ أقوى دلالة على العلية من الوارد في كلام الراوي ؛ لطرق احتمال الخطأ إليه دون الله تعالى ورسوله ﷺ، خلافاً للأمدي الذي جعل الوارد في كلام الله تعالى أقوى من الوارد في كلام رسوله ﷺ، إذ الحق مساوتهما ؛ لعدم احتمال تطرق الخطأ، وما كان من كلام الراوي الفقيه أقوى مما هو من كلام من ليس بفقيره^(٤٥).

المطلب الثاني: النوع الثاني.

أن يحكم الشارع الحكيم عقب علمه بصفة المحكوم عليه: كقول الأعرابي للنبي ﷺ: وقتت على امرأتي في رمضان، فقال: «اعتق رقبة»^(٤٦). فإنه يدل على أن الجماع علة في الإعتاق؛ لأن قوله: «اعتق» صالح لجواب ذلك السؤال، والكلام الصالح لأن يكون جواب السؤال إذا ذكر عقب السؤال يغلب على الظن كونه جواباً، وأنه لو لم يكن جواباً لخلاف السؤال عن الجواب، ولزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز^(٤٧).

هذا، ولا بد من الإشارة إلى أن الإيماء هنا يدل على علية العين، والنظر في تعينها بحذف ما لا دخل في العلية والتأثير، وإبقاء ما له تأثير إنما هو تحقيق المناط^(٤٨).

المطلب الثالث: النوع الثالث.

أن يذكر الشارع الحكيم وصفاً لو لم يكن علة فيه لم يكن ذكره مفيداً وهو أقسام^(٤٩):

أ. أن يكون ذكره دافعاً لسؤال أورده من توهם الاشتراك بين الصورتين: كما ورد أنه عليه الصلاة والسلام امتنع عن الدخول على قوم عندهم كلب، فقيل له: إنك دخلت على قوم عندهم هرة، فقال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين ...». فلو لم يكن طواوفها علة لعدم النجاسة كان ذكره هنا عبثاً.

ب. أن يذكر الشارع الحكيم وصفاً في محل الحكم لو لم يكن علة لم يحتاج إلى ذكره: كحديث ابن مسعود رض أنه أحضر للنبي ﷺ ماء نبذ فيه تمر: أي طرح فيه، فتوضاً به، وقال: «تمر طيبة، وماء طهور»^(٥١). فإن وصف المحل وهو النبيذ بطيب ثمرته وطهورية مائه دليل على بقاء طهورية الحال.

ت. أن يسأل الشارع الحكيم عن وصف، فإذا أجب عن المسؤول أقره عليه، ثم يذكر بعده الحكم: كقوله عليه الصلاة والسلام حين سُأله عن جواز بيع الرطب بالتمر متساوياً: «أينقص الرطب إذا جف؟». فقيل: نعم. فقال: «لا إذن»^(٥٢).

ث. أن يقرر الرسول ﷺ على حكم ما يشبه المسؤول عنه مع تبييهه على وجه الشبه، فيعلم أن وجه الشبه هو العلة: كقوله -عليه الصلاة والسلام- لعمر رض وقد سأله عن إفساد الصوم بالقبلة من غير إزال: «رأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه؟»^(٥٣). فنبه الرسول ﷺ بهذا على أن حكم القبلة في عدم إفسادها الصوم حكم ما يشبهها وهي المضمضة، ووجه الشبه أن كلاً منها مقدمة لم يتربت عليه المقصود وهو الشرب والإزال.

علي أبو يحيى وأحمد أبو سرحان

على أن الأمدي قد أورد اعتراضًا عليه فقال: «إن النبي ﷺ إنما ذكر ذلك بطريق النقض لما توهمه عمر رضي الله عنه من كون القبلة مفسدة للصوم؛ لكونها مقدمة لمفسد للصوم، فنقض النبي ﷺ ذلك بالمضمضة؛ فإنها مقدمة للشرب المفسد للصوم، وليس مفسدة للصوم. أما أن يكون ذلك تبيهاً على تعليل عدم الإفساد بكون المضمضة مقدمة للفساد فلا؛ وذلك لأن كون القبلة والمضمضة مقدمة لإفساد الصوم ليس فيه ما يتخيّل أن يكون مانعاً عن الإنفطار، بل غايته أن لا يكون مفطراً، فكان الأشبه بما ذكره أن يكون ناقضاً لا تعليلاً»^(٤).

ويجاب عنه: أن في قوله: «أرأيت...» تبيهاً على الوصف المشترك بين المضمضة والقبلة وهو عدم حصول المقصود منها، وهو يصلح للعلية؛ لعدم اشتراط المناسبة في الوصف المومئ إليه على الراجح^(٥).

المطلب الرابع: النوع الرابع.

أن يفرق الشارع الحكيم بين شيئين بذكر وصف لأحدهما، فيعلم أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، وإلا لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة، وهو نوعان^(٦):

الأول: أن لا يكون حكم الشيء الآخر وهو قسيم الموصوف مذكراً معه: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «القاتل لا يرث»^(٧).

الثاني: أن يكون مذكراً معه، وهو على خمسة أقسام:

أ. أن تكون التفرقة بالشرط: قوله ﷺ: «لا تبعوا الذهب بالذهب ... فإذا اختلفت هذه الأجناس فيبعوا كيف شئتم إذا كان يبدأ بيده»^(٨).

ب. أن تكون التفرقة بالغاية: قوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ» [البقرة: ٢٢٢].

ت. أن تكون التفرقة بالاستثناء: قوله تعالى: «فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَغْفُونَ» [البقرة: ٢٣٧].

ث. أن تكون التفرقة بالاستدراك: قوله تعالى: «وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَنِيدْتُمُ الْأَيْمَانَ» [المائدة: ٨٩].

ج. أن تكون التفرقة باستثناف ذكرهما: قوله عليه الصلاة والسلام: «للرجل سهم، وللفارس سهمان»^(٩).

المطلب الخامس: النوع الخامس.

النهي عن فعل يكون مانعاً لما تقدم وجوبه علينا: قوله تعالى: «فَاسْفَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩].
فإنه لما أوجب علينا السعي، ونهانا عن البيع، علمنا أن العلة فيه تقوية الواجب^(١٠).

المطلب السادس: النوع السادس.

أن يذكر الشارع الحكيم مع الحكم وصفاً مناسباً لأن يكون علة لذلك الحكم، ومثاله: قوله ﷺ: «لا يقضى القاضي وهو غضبان»^(١١). فهذا يومئ إلى أن العلة لوجوب الاجتناب عن القضاء عند الغضب^(١٢).

هذا، ويتعلق بهذا النوع فروع نجملها فيما يأتي:

الفرع الأول: موقع هذا الفرع من أنواع الإيماء.

يذهب بعض الأصوليين كالزرκشي، وابن النجار إلى أن هذا المثال من النوع الخامس السابق الذكر^(١٣). ويذهب بعض

دلالة الإيماء على العلية عند الأصوليين

الأصوليين كالمحي إلى عده من النوع الثالث السابق الذكر^(١٤). ومهما يكن من أمر فإن المثال قد ينظر إليه من أكثر من وجهة، وبحسبها يدرج في نوعه.

الفرع الثاني: الخلاف في حالات هذا النوع.

لا خلاف بين الأصوليين أن الوصف والحكم إن كانا صريحين (ملفوظين) أنهما من الإيماء، ولا نزاع كذلك أنهما إن كانا مستبطنين أنهما ليسا بـإيماء، وإنما الخلاف إذا كان الحكم مستبطاً والوصف صريحاً أو العكس: مثال الأول: قوله تعالى: **﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾** [البقرة: ٢٧٥]. فإن الوصف وهو الحل مصريح به مذكور، والحكم وهو والصحة غير مذكور، بل مستبطن من الحل؛ إذ هو لازم منها. ومثال الثاني: تحريم الخمر، فالحكم مصريح به مذكور، والوصف وهو الإسکار مستبطن منه غير مذكور.

اختلاف الأصوليون في الصورتين السابقتين هل هما من الإيماء أم لا؟ على ثلاثة مذاهب:
المذهب الأول: أنهما من الإيماء. وهو مذهب بعض الأصوليين كالهندي.

بناءً على أن الإيماء اقتران للوصف بالحكم مع ذكرهما، أو مع ذكر أحدهما وتقدير الآخر، سواء أكان المذكور الوصف أم الحكم؛ ولكافية ذكر أحدهما للإيماء، وتتنزيلاً للمستبطن منزلة الملفوظ^(٦٥).

المذهب الثاني: أنهما ليستا من باب الإيماء إلى العلة؛ بناءً على أن الإيماء إنما يكون مع ذكرهما (الحكم والوصف)، وإذا لم يذكر فلا اقتران^(٦٦).

المذهب الثالث: التفصيل في ذلك: فالنوع الأول إيماء، والثاني لا؛ لأن الوصف مستلزم للحكم، فذكره ذكر للحكم، والإيماء اقتران والاقتران ذكرهما معاً، وذكر الوصف مستلزم ذكر الحكم، وأما ذكر الحكم وحده فلا يستلزم ذكر الوصف واختاره ابن الحاجب، والمحي^(٦٧).

والذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن الاختلاف هنا راجع إلى اعتبار كل فريق لمفهوم الإيماء، فبحسب الاعتبار يكون هذا النوع إيماء أو لا يكون.

يؤكد هذا ما قاله عضد الدين الإيجي بعد ذكره الخلاف السابق، حيث قال: «والنزاع لفظي مبني على تفسير الإيماء: فال الأول: مبني على أن الإيماء اقتران الحكم والوصف، سواء كانا مذكورين أو أحدهما مذكوراً والآخر مقدراً، والثاني: مبني على أنه لا بد من ذكرهما، إذ به يتحقق الاقتران، والثالث مبني على أن إثبات مستلزم الشيء يقتضي إثباته، والعلة كالمحل تستلزم المعلول كالعلة، فيكون بمثابة المذكور، فيتحقق الاقتران واللازم حيث ليس إثباته إثباتاً ملزومه بخلاف ذلك»^(٦٨).

الفرع الثالث: الاختلاف في علة المثال المذكور.

اختلاف الأصوليون في ذلك: فمنهم كالأمدي من يرى أنه الغضب. ومنهم كالرازي، والغزالى، والزركشى، وابن النجار من يرى أنه تشوش الفكر وشغل القلب^(٦٩).

والحق أن هذا يبحث في تحقيق المناط، والذي بهمنا هنا أن ذكر الحكم مع الوصف المناسب في المثال السابق يومئ إلى أن العلة لوجوب الاجتتاب عن القضاء الغضب، ثم هل العلة عين الغضب أم ما تضمنه الغضب فهذا خارج عن الإيماء، وإنما بحثه تحقيقه في تحقيق المناط.

علي أبو يحيى وأحمد أبو سرحان

يؤيد هذا ما قاله صاحب فواتح الرحموت حينما وجه المثال السابق فقال: «فهذا يومئ إلى أن العلة لوجوب الاجتناب عن القضاء الغضب، ثم تنقح المناط يدل على أنها شغل القلب»^(٧٠).

المطلب السابع: النوع السابع.

ربط الحكم باسم مشتق، فإن تعليق الحكم به مشعر بالعلية: كقوله تعالى: **«وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا»**

[المادة: ٣٨]

وك قوله تعالى: **«الَّذِينَيْ وَالَّذِينَيْ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ»** [النور: ٢].

فقد تضمن السياق تعليل القطع والحد بالسرقة والزنا^(٧١).

هذا، واختار بعض الأصوليين كالجويني، والغزالى أنه إن كان ما منه اشتقاق الاسم مناسباً للحكم المعلق بالاسم فالصيغة تقتضي التعليل: كالقطع للسرقة، والجلد للزنا. وإن لم يكن ما منه اشتقاق الاسم مناسباً للحكم فالاسم المشتق كالاسم العلم: أي كالتعليق باللقب^(٧٢).

المطلب الثامن: النوع الثامن.

ترتب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء والشرط كقوله تعالى: **«وَمَنْ يَتَّقِنَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَغْرِبًا»** [الطلاق: ٢]. أي: لنقاوه.

ونذلك أن الجزاء يتعقب شرطه ويلازمه، ولا معنى للسبب إلا ما يستعقب الحكم ويوجد بوجوده^(٧٣).

المطلب التاسع: بقية من الأنواع

ذكر الإمام الزركشي ثلاثة أنواع أخرى للإيماء^(٧٤)، ولم نجد فيما قرأنا من ذكرها، ونقلها عنه بعض المتأخرين أمثل الشوكاني^(٧٥) وهي:

أ. تعليل عدم الحكم بوجود المانع منه: كقوله تعالى: **«لَوْلَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ۖ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقَضَى الْأَمْرُ»** [الأعراف: ٨]. فأخبر سبحانه عن المانع الذي منع من إنزال الملك عياناً بحيث يشاهدونه، وأن لطفه بخلفه منعه، فإنه لو أنزل عليه ملكاً وعاينوه ولم يؤمنوا فعجلوا العقوبة، وجعل الرسول بشراً ليكنهم الثaqi عنده والرجوع إليه.

ب. إنكاره سبحانه- على من زعم أنه لم يخلق الخلق لغاية ولا حكمة؛ كقوله تعالى: **«أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْتَاهُمْ عَبْثًا»** [المؤمنون: ١١٥].

ت. إنكاره سبحانه أن يسوى بين المختلفين، ويفرق بين المتماثلين: فالأول: كقوله تعالى: **«أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ»** [القلم: ٣٥-٣٦]. والثاني: كقوله تعالى: **«وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَاءِ بَعْضٌ»** [التوبه: ٧١].

ونختم حديثنا عن أنواع الإيماء بما قاله الإمام الغزالى في شفاء الغليل بعد ذكره أنواع الإيماء فقال: «هذا تمام القول في طرق التنبيات، ولا مطبع في حصر الآhad فإنها كثيرة. وقل ما يخلو كلام الشارع عن تنبيات يفطن لها ذوو البصائر، وتتكل عن فهمها أفهمها معظم المتسمين بالعلم...»^(٧٦).

دلالة الإيماء على العلية عند الأصوليين**خاتمة البحث.****أولاً: النتائج:**

- يمكن ذكر أهم نتائج هذا البحث في النقاط الآتية:
١. يراد بالإيماء: الاقتران بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليق كان بعيداً.
 ٢. تناول الأصوليون مباحث الإيماء في موضوعين: الدلالات، ومسالك العلة. ولا تنافي بينهما: فبحثه في الدلالات باعتبار أن الإيماء هو دلالة لفظ على لازم مقصود، وبحثه في مسالك العلة بالنظر إلى مآل هذه الدلالة، وهي إفاده التعليق.
 ٣. اختلفت مناهج الأصوليين في موقع الإيماء من مسالك العلة: فمنهم من عده من النص غير الصريح والظاهر، ومنهم من عده مسلكاً مستقلاً. وليس لهذا الاختلاف ثمرة عملية.
 ٤. يفترق الإيماء عن النص الصريح والظاهر في الدلالة على العلية: أن اللفظ فيه لا يكون موضوعاً للتعليق، ولكنه يشير إلى العلة وينبه عليها.
 ٥. يتتنوع الإيماء إلى أنواع كثيرة يجمعها ضابط واحد وهو: (كل اقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليق كان بعيداً).
 ٦. من أنواع الإيماء: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء، والراجح أنه لا يشترط مناسبة الوصف المومئ إليه، وأن يحكم الشارع الحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه، وأن يذكر وصفاً لو لم يكن علة فيه لم يكن ذكره مفيداً، وأن يفرق بين شيئاً يذكر وصف لأحدهما فيعلم أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، وأن ينهي عن فعل يكون مانعاً لما تقدم وجوبه علينا، وأن يربط الحكم باسم مشتق.

ثانياً: التوصيات:

١. دعوة الباحثين في الفقه وأصوله إلى تتبع تطبيقات دلالة الإيماء على العلية في شتى أبواب الفقه من عبادات، ومعاملات، وأحوال شخصية... وإفرادها في مصنف مستقل.
٢. دعوة الباحثين في الفقه إلى إبراز مسلك الإيماء عند تعليمه للأحكام؛ وذلك تعزيزاً لدور الأصول في الفقه، والخروج من حيز التisper والتأصيل إلى التفريع والتطبيق.

الهوامش.

- (١) محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ)، *لسان العرب*، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ، (ط٣)، ج ١٥، ص ٤١٥.
- (٢) عثمان بن عمر بن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)، *مختصر المنتهي الأصولي مع شرح العضد*، ضبط: فادي نصيف وطارق يحيى، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م، (ط١)، ص ٣١٥.
- (٣) ينظر: سعد الدين مسعود التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، *التلويع إلى كشف حقائق التنقح*، ضبط: محمد درويش، بيروت، دار الأرقم، ١٩٩٨ م، (ط١)، ج ٢، ص ١٥٧. وتأج الدين عبد الوهاب بن السبكي (ت ٧٧١ هـ)، *جمع الجوامع مع شرح المحلى*، ضبط: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦ م، (ط١)، ج ٤، ص ١١٠-١١١. ومحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، *إرشاد الغول إلى تحقيق علم الأصول*، تحقيق: محمد البكري، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩٢ م، (ط١)، ص ٣٦٠.

علي أبو يحيى وأحمد أبو سرحان

- (٤) ينظر: عبد الرحمن بن أحمد عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، *شرح العضد على مختصر المتنبي*، ضبط: فادي نصيف وطارق يحيى، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١)، ص ٣١٥-٣١٦، مطبوع مع مختصر المتنبي. ومحمد بن أحمد المحتلي (ت ٨٦٤ هـ)، *شرح المحتلي على جمع الجوامع*، ضبط: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، (ط١)، ج ٤، ص ١١١، مطبوع مع جمع الجوامع. ومحمد أبو النور زهير، *أصول الفقه*، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٢م، ج ٤، ص ٦٦-٦٨.
- (٥) ينظر: ابن السبكي، *جمع الجوامع*، ج ٤، ص ١١٠-١١١. ومحب الله بن عبد الشكور (ت ١١٩ هـ)، *مسلم الثبوت مع شرحه فوائح الرحموت*، بولاق، المطبعة الأميرية، ١٣٢٤هـ، ج ٢، ص ٢٩٦، مطبوع مع المستصفى.
- (٦) رواه أبو داود، *سنن أبي داود*، كتاب الطهارة، باب سور الهرة، ج ١، ص ٢٠. والبيهقي، *سنن البيهقي*، كتاب الطهارة، باب سور الهرة، ج ١، ص ٢٤٥. والدارقطني، *سنن الدارقطني*، ج ١، ص ٧٠. صححه البخاري، والترمذى، والعقيلي، والدارقطنى. وينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير*، تحقيق: حسن قطب، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ١٩٩٥م، (ط١)، ج ١، ص ٦٨.
- (٧) رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الصوم، باب من مات عليه صوم، ج ٢، ص ٦٩٠. ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، ج ٢، ص ٨٠٤.
- (٨) ابن عبد الشكور، *مسلم الثبوت*، ج ٢، ص ٢٩٦.
- (٩) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٩٦.
- (١٠) عيسى متون، *نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول*، إدارة المطبعة المنيرية، (ط١)، ص ٢٤٢.
- (١١) زهير، *أصول الفقه*، ج ٤، ص ٦٨.
- (١٢) محمد بخيت مطيعي (ت ١٣٤٥ هـ)، *سلم الوصول شرح نهاية السول*، بيروت، عالم الكتب، ج ٤، ص ٦٤، مطبوع مع منهاج الوصول.
- (١٣) زهير، *أصول الفقه*، ج ٤، ص ٦٨.
- (١٤) ابن عبد الشكور، *مسلم الثبوت*، ج ٢، ص ٢٩٦.
- (١٥) ينظر: أبو الحسين محمد بن الطيب (ت ٤١٣ هـ)، *المعتمد في أصول الفقه*، تقديم: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٤٤٨. ومحمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)، *المستصفى في علم الأصول*، ضبط: محمد عبد الشافى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، (ط١)، ص ٣٠٨. وإبراهيم بن علي الشيرازى (ت ٤٧٦ هـ)، *شرح اللمع*، تحقيق: عبد المجيد التركى، بيروت، دار الغرب الإسلامى، ١٩٨٨م، (ط١)، ج ٣، ص ٨٥٠. ومحمد بن أحمد السمرقندى (ت ٥٣٩ هـ)، *ميزان الأصول*، تحقيق: عبد الملك السعدي، ١٩٨٧م، (ط١)، ج ٢، ص ٨٤٣. ومنصور بن محمد السمعانى، *قاطع الأدلة في الأصول*، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، (ط١)، ج ٢، ص ١٣٠. وعثمان بن عمر بن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)، *منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل*، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م، (ط١)، ص ١٧٨. ومحمد بن أحمد المعروف بابن النجار (ت ٧٢٢ هـ)، *شرح الكوكب المنير*، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيره حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٩٩٣م، ج ٤، ص ١٢٥. وعبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، قدم له ووضع فهرسه: شعبان إسماعيل، الرياض، مؤسسة المكتبة التدمرية، مكة المكرمة، المكتبة المكية، ١٩٩٨م، (ط١)، ج ٢، ص ١٩٦-١٩١.

دلالة الإمام على العلية عند الأصوليين

- (١٥) مسعود (ت ٧٤٧ هـ)، *التوسيع لمعنى التتفيق*، ضبط: محمد درويش، بيروت، دار الأرقم، ١٩٩٨م، (ط١)، ج٢، ص٥٦، مطبوع مع شرحه التلوين.
- (١٦) ينظر: عبد الملك بن يوسف الجوني (ت ٤٧٨ هـ)، *البرهان في أصول الفقه*، تحقيق: عبد العظيم الديب، ١٣٩٩هـ، (ط١)، ج٢، ص٨٠٦. وعلي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، *الإحکام في أصول الأحكام*، كتاب هوامشه: إبراهيم العجوز، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م، (ط١)، ج٣، ص٢٢٤. ومحمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، *المحصول في علم الأصول*، تحقيق: طه جابر العلواني، الرسالة، ١٩٩٢م، (ط٢)، ج٥، ص١٣٧. وعبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، *منهاج الوصول في علم الأصول*، بيروت، عالم الكتب، ج٤، ص٥٩، مطبوع مع شرحه نهاية السول. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص٣٦٠.
- (١٧) ينظر: الآمدي، *الإحکام*، ج٣، ص٢٢٣-٢٢٢. وابن السبكي، *جمع الجوامع*، ج٤، ص١٠٧-١٠٩. ومحمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ)، *التقرير والتحبير*، ضبط: عبد الله تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، (ط١)، ج٣، ص٢٤٢-٢٤٠، مطبوع مع التحرير.
- (١٨) ابن الحاجب، *منتهي الوصول والأمل*، ص١٤٧. والآمدي، *الإحکام*، ج٣، ص٦١. ومحمد أديب صالح، *تفسير النصوص في الفقه الإسلامي*، المكتب الإسلامي، ج١، ص٦١.
- (١٩) الآمدي، *الإحکام*، ج٣، ص٦١.
- (٢٠) ينظر مثلاً: الآمدي، *الإحکام*، ج٣، ص٢٢٢-٢٣٠. وابن قدامة، *روضة الناظر*، ج٢، ص١٩٦.
- (٢١) ينظر: الرازي، *المحصل*، ج٥، ص١٤٣-١٥٥. والبيضاوي، *منهاج الوصول*، ج٤، ص٧٤-٦٣. وابن السبكي، *جمع الجوامع*، ج٤، ص١١٥-١١١.
- (٢٢) ينظر: الجوني، *البرهان*، ج٢، ص٨٠٦. والغزالى، *المستصفى*، ص٣٠٨-٣١٠. ومحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١ هـ)، *التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية*، ضبط: عبد الله تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، (ط١)، ج٣، ص٢٤٧-٢٤٣، ومعه شرحه التقرير والتحبير. محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، *البحر المحيط في أصول الفقه*، ضبط: محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج٤، ص١٧٩-١٨٣.
- (٢٣) الإيجي، *شرح العضد*، ص٣١٥.
- (٢٤) منون، *نبراس العقول*، ص٣٤٣.
- (٢٥) ينظر: البيضاوي، *منهاج الوصول*، ج٤، ص٦٣-٦٥. وابن النجار، *شرح الكوكب المنير*، ج٤، ص١٢٥-١٢٦. وأبو الحسين البصري، *المعتمد*، ج٢، ص٤٤٨. وابن قدامة، *روضة الناظر*، ج٢، ص١٩٧-١٩٩. والرازي، *المحصل*، ج٥، ص١٤٣-١٤٥. والسمرقندى، *ميزان الأصول*، ج٢، ص٨٤٦. والشوكاني، *إرشاد الفحول*، ص٣٦١-٣٦٠. والسعانى، *قواعد الأدلة*، ج٢، ص١٣١. وعيّد الله بن مسعود (ت ٧٤٧ هـ)، *التفيق*، ضبط: محمد درويش، بيروت، دار الأرقم، ١٩٩٨م، (ط١)، ج٢، ص١٥٦. مطبوع مع التلوين. والآمدي، *الإحکام*، ج٣، ص٢٢٤. ومحمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٠ هـ)، *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخليل ومسالك التعليل*، تحقيق: حمد الكبيسي، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٧١، ص٢٧. والغزالى، *المستصفى*، ص٣٠٩. وشمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣ هـ)، *أصول الفقه*، تحقيق: فهد السدحان، الرياض مكتبة العبيكان، ١٩٩٩م، (ط١)، ج٣، ص١٢٥٨-١٢٥٩.
- (٢٦) رواه البخاري، *صحیح البخاری*، کتاب إجزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، ج٤، ص٥٤٣، مع الفتح. وسلم، *صحیح*

علي أبو يحيى وأحمد أبو سرحان

- مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل المحرم إذا مات، ج٨، ص٢٩٥، مع الشرح. وأبو داود، سنن أبي داود، المحرم يموت كيف يصنع به، ج٣، ص٢١٩. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب المحرم يموت ج٢، ص١٠٣.
- (٢٧) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب سجدي السهو، حديث رقم (١٠٣٩). والتزمي، سنن الترمذى، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو، حديث رقم (٣٩٥). وصححه ابن عبد البر، التمهيد، ج١٠، ص٢٠٩.
- (٢٨) ينظر: البيضاوى، منهاج الوصول، ج٤، ص٦٣-٦٥. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص١٢٥-١٢٦. وأبو الحسين البصري، المعتمد، ج٢، ص٤٨. وابن قدامة، روضة الناظر، ج٢، ص١٩٧-١٩٩. والرازى، المحسول، ج٥، ص١٤٣-١٤٥. والسمرقدى، ميزان الأصول، ج٢، ص٨٤٦. والشوكانى، إرشاد الفحول، ص٣٦٠-٣٦١. والسعانى، قواطع الأدلة، ج٢، ص١٣١. وابن مسعود، التنقىج، ج٢، ص١٥٦. والأمدى، الإحکام، ج٣، ص٢٢٤. والغزالى، شفاء الغليل، ص٢٧. والغزالى، المستصفى، ص٣٠٦. وابن مفلح، أصول الفقه، ج٣، ص١٢٥٨-١٢٥٩.
- (٢٩) ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص١٧٨. وابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج٢، ص٢١٦. وابن الهمام، التحرير، ج٣، ص٢٤٢.
- (٣٠) ابن السبكى، جمع الجواب، ج٤، ص١٠٩.
- (٣١) النفازانى، التلويح، ج٢، ص١٥٨.
- (٣٢) عبد الله بن إبراهيم الشنقطى (١٢٣٣هـ)، نشر البنود على مراقى السعود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م، (ط١)، ج٢، ص١٥٢.
- (٣٣) ابن السبكى، جمع الجواب، ج٤، ص١١٥-١١٦. وابن الحاجب، مختصر المنتهى، ص٣١٧.
- (٣٤) الرازى، المحسول، ج٥، ص١٤٥. والبيضاوى، منهاج الوصول، ج٤، ص٦٣-٦٤.
- (٣٥) الحاشية السابقة بالإضافة إلى ابن قدامة، روضة الناظر، ج٢، ص١٩٨.
- (٣٦) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٣، ص٢٤٨.
- (٣٧) الأمدى، الإحکام، ج٣، ص٢٣١. وابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص١٨٠. وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٣، ص٢٤٨.
- (٣٨) الرازى، المحسول، ج٥، ص١٤٥-١٤٦. ومحمد بن عمر الرازى (٦٠٦هـ)، المعلم في أصول الفقه، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معرض، دار المعرفة، ١٩٩٤، ص١٦٥-١٦٦. والبيضاوى، منهاج الوصول، ج٤، ص٦٤. وعبد الرحمن بن الحسن الإسنى (٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، بيروت، عالم الكتب، ج٤، ص٦٩. وعلي ابن عبد الكافى السبكى (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكى (٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح منهاج بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م، (ط١)، ج٣، ص٤٨. ومحمد بن الحسن البخشى (٩٢٢هـ)، منهاج العقول شرح منهاج الوصول، القاهرة، مطبعة محمد صبيح، ج٣، ص٤٤، مطبوع مع نهاية السول. وشمس الدين محمد الجزري، معراج منهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان إسماعيل، القاهرة، ١٩٩٣م، (ط١)، ج٢، ص١٤٨-١٤٩. ومحمود بن عبد الرحمن الأصفهانى (٧٤٩هـ)، شرح منهاج، تحقيق: عبد الكريم النملة، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٥١هـ، (ط١)، ج٢، ص٦٧٤.
- (٣٩) الأمدى، الإحکام، ج٣، ص٢٣١-٢٣٠. وزهير، أصول الفقه، ج٤، ص٧٥-٧٦.
- (٤٠) زهير، أصول الفقه، ج٤، ص٧٥-٧٦.

دلالة الإيماء على العلية عند الأصوليين

- (٤١) الآمدي، *الإحکام*، ج ٣، ص ٢٣٠-٢٣١. وزهیر، *أصول الفقه*، ج ٤، ص ٧٥-٧٦.
- (٤٢) زهیر، *أصول الفقه*، ج ٤، ص ٧٥-٧٦.
- (٤٣) الآمدي، *الإحکام*، ج ٣، ص ٢٣١. والإبجی، *شرح العضد*، ص ٣١٧. ومحمد أمین المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٨٧ھ)، تیسیر التحریر علی کتاب التحریر، بیروت، دار الکتب العلمیة، ١٩٨٣، ج ٣، ص ٤٥. وابن أمیر الحاج، *التقریر والتحبیر*، ج ٣، ص ٢٤٨.
- (٤٤) أمیر بادشاه، تیسیر التحریر، ج ٣، ص ٤٥. وابن أمیر الحاج، *التقریر والتحبیر*، ج ٣، ص ٢٤٨.
- (٤٥) الرازی، *المحصول*، ج ٥، ص ١٤٧. والآمدي، *الإحکام*، ج ٣، ص ٢٢٥. والإسنوی، *نهاية السول*، ج ٤، ص ٦٥.
- (٤٦) رواه البخاری، *صحیح البخاری*، کتاب الصیام، باب إذا جامع في رمضان، ج ٤، ص ٦٦٨. ومسلم، *صحیح مسلم*، کتاب الصیام، باب تحريم الجماع في نهار رمضان، ج ٧، ص ١٨٣.
- (٤٧) ينظر: الرازی، *المحصل*، ج ٥، ص ١٤٧. والآمدي، *الإحکام*، ج ٣، ص ٢٢٥. والإسنوی، *نهاية السول*، ج ٤، ص ٦٥. وابن الحاچب، *منتھی الوصوی والأمل*، ص ١٧٨. وابن عبد الشکور، *مسلم الثبوت*، ج ٢، ص ٢٩٨. وابن النجار، *شرح الكوب المنيّر*، ج ٤، ص ١٣١.
- (٤٨) ابن الحاچب، *منتھی الوصوی والأمل*، ص ١٧٨. وابن عبد الشکور، *مسلم الثبوت*، ج ٢، ص ٢٩٨. وابن النجار، *شرح الكوب المنيّر*، ج ٤، ص ١٣١.
- (٤٩) الرازی، *المحصل*، ج ٥، ص ١٥٠-١٥٢. والغزالی، *شفاء الغلیل*، ص ٣٩-٤٦. وابن الحاچب، *منتھی الوصوی والأمل*، ص ١٧٨. والبیضاوی، *منهاج الوصوی*، ج ٤، ص ٧٠. والإسنوی، *نهاية السول*، ج ٤، ص ٧١. والسمعانی، *فواطع الألة*، ج ٢، ص ١٣٢-١٣١.
- (٥٠) سبق تخریجه.
- (٥١) رواه أبو داود، *سنن أبي داود*، کتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبذ ج ١، ص ٢٠. والترمذی، *سنن الترمذی*، باب ما جاء في الوضوء بالنبذ، ج ١، ص ٢٩١. وابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، باب الوضوء بالنبذ ج ١، ص ١٣٥. وهو حديث غير صحيح. ينظر: عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧ھ)، *العلل المتناهیة*، تحقيق: خليل المیس، بیروت، دار الکتب العلمیة، ١٤٠٥ھ، (ط١)، ج ١، ص ٣٥٧.
- (٥٢) رواه أبو داود، *سنن أبي داود*، کتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، حديث رقم (٣٣٤٣). والترمذی، *سنن الترمذی*، کتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، حديث رقم (١٢٤٣). وقال: «حديث حسن صحيح».
- (٥٣) رواه أبو داود، *سنن أبي داود* کتاب الصوم، باب القبلة للصائم، ج ٢، ص ٣١١. وأحمد، *المسند*، ج ١، ص ٢١٦. قال الحاکم: «حديث صحيح على شرط الشیخین». ينظر: الحاکم محمد بن عبدالله النیسابوری (ت ٤٠٥ھ)، *المستدرک على الصحيحین*، تحقيق: مصطفی عطا، بیروت، دار الکتب العلمیة، ١٩٩٠م، (ط١)، ج ١، ص ٥٩٦.
- (٥٤) الآمدي، *الإحکام*، ج ٣، ص ٢٢٧-٢٢٨.
- (٥٥) السبکی، *الابهاج*، ج ٣، ص ٥٢.
- (٥٦) الرازی، *المحصل*، ج ٥، ص ١٥٢-١٥٤. والغزالی، *شفاء الغلیل*، ص ٤٦-٥٠. والآمدي، *الإحکام*، ج ٣، ص ٢٢٨. وابن النجار، *شرح الكوب المنيّر*، ج ٥، ص ١٣٥-١٣٨. الزركشی، *البحر المحيط*، ج ٤، ص ١٨١.
- (٥٧) رواه الترمذی، *سنن الترمذی*، حديث رقم (٢١٩٢). وابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، حديث رقم (٢٦٤٥). الدارقطنی، *سنن*

علي أبو يحيى وأحمد أبو سرحان

- الدارقطني، حديث رقم (٨٦). وقال الترمذى: « هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه. وإسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم، منهم: أحمد بن حنبل».
- (٥٨) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المسافة، باب الصرف، ج ١١، ص ١٩٧-١٩٨. وأبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم (٣٣٣٣). وأحمد، المسند، ج ٥، ص ٣٢٠.
- (٥٩) رواه البخارى، صحيح البخارى، حديث رقم (٤٢٢٨). وأبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم (٢٧١٦). والترمذى، سنن الترمذى، حديث رقم (١٥٩٥). وابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم (٢٨٥٤). وأحمد، المسند، ج ٢، ص ٢.
- (٦٠) الرازى، المحسن، ج ٥، ص ١٥٤. والأمدى، الإحکام، ج ٣، ص ٢٢٩. والغزالى، شفاء الغليل، ص ٥٠ وما بعدها. والسبكي، الإبهاج، ج ٤، ص ٧٠. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ١٣٨. وابن قدامة، روضة الناظر، ج ٢، ص ٢٠٢. والزركشى، البحر المحيط، ج ٤، ص ١٨١. والمحلى، شرح المحتوى، ج ٤، ص ١١٤. والشوكانى، إرشاد الفحول، ص ٣٦٠.
- (٦١) رواه البخارى، صحيح البخارى، كتاب الأحكام، باب هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان، حديث رقم (٧١٥٨)، ج ١٥، ص ٣٤، مع الفتح. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان، ج ١١، ص ٣٧٩.
- (٦٢) ينظر: الرازى، المحسن، ج ٥، ص ١٥٤. والأمدى، الإحکام، ج ٣، ص ٢٢٩. والغزالى، شفاء الغليل، ص ٥٠ وما بعدها. والسبكي، الإبهاج، ج ٤، ص ٧٠. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ١٣٨. وابن قدامة، روضة الناظر، ج ٢، ص ٢٠٢. والزركشى، البحر المحيط، ج ٤، ص ١٨١. والمحلى، شرح المحتوى، ج ٤، ص ١١٤. والشوكانى، إرشاد الفحول، ص ٣٦٠.
- (٦٣) الزركشى، البحر المحيط، ج ٤، ص ١٨١. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ١٣٨.
- (٦٤) المحتوى، شرح المحتوى، ج ٤، ص ١١١.
- (٦٥) أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ٣، ص ٤١. وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ٣، ص ٢٤٤. ومحمد بن نظام الدين الأنصارى (ت ١١٨٠ هـ)، فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت، بولاق، المطبعة الأميرية، ١٣٢٤ هـ، ج ٢، ص ٢٢٧. والمحلى، شرح المحتوى، ج ٤، ص ١٤-١٥. والزركشى، البحر المحيط، ج ٤، ص ١٧٩.
- (٦٦) ينظر: المصادر السابقة.
- (٦٧) ابن الحاجب، متنهى الوصول والأمل، ص ١٨٠. والإيجي، شرح العضد، ص ٣١٧. وابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج ٢، ص ٢٩٧. والمحلى، شرح المحتوى، ج ٤، ص ١١٥. وأمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ٣، ص ٤١.
- (٦٨) الإيجي، شرح العضد، ص ٣١٧.
- (٦٩) الرازى، المحسن، ج ٥، ص ١٥٥. والأمدى، الإحکام، ج ٣، ص ٢٣٠. والغزالى، شفاء الغليل، ص ٦١. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ١٣٩. والزركشى، البحر المحيط، ج ٤، ص ١٨١. والمحلى، شرح المحتوى، ج ٤، ص ١١١.
- (٧٠) الأنصارى، فوائح الرحموت، ج ٢، ص ٢٩٧.
- (٧١) الجوينى، البرهان، ج ٢، ص ٨٠٩-٨١٠. ومحمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)، المنخول من تعلیقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتى، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٠م، (٢٦ ط)، ص ٣٤٦. وابن مفلح، أصول الفقه، ج ٣، ص ١٢٦٧.
- والزركشى، البحر المحيط، ج ٤، ص ١٨١. والشوكانى، إرشاد الفحول، ص ٣٦٢.
- (٧٢) ينظر: الجوينى، البرهان، ج ٢، ص ٨١٠. والغزالى، المنخول، ص ٣٤٦. المراد باللقب عند الأصوليين: اللفظ الدال على الذات دون الصفة، سواء أكان علمًا مثل: قام زيد، أم اسم نوع مثل: في الغنم زكاة. وينظر: أحمد بن إدريس القرافي (ت

دلالة الإيماء على العلية عند الأصوليين

- (٦٨٤هـ)، *شرح تنقیح الفضول*، تحقيق: طه سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م، (ط١)، ص ٢٧١. وعبد الكريم زidan، *الوجيز في أصول الفقه*، بيروت، مؤسسة الرسالة، عمان، مكتبة البشائر، ١٩٩٤م، (ط٤)، ص ٣٦٩.
- (٧٣) الزركشي، *البحر المحيط*، ج ٤، ص ١٨٢. وابن النجار، *شرح الكوكب المنير*، ج ٤، ص ١٢٩. وابن قدامة، *روضة الناظر*، ج ٢، ص ١٩٩-٢٠٠. والشوکانی، *إرشاد الفحول*، ص ٣٦٠.
- (٧٤) الزركشي، *البحر المحيط*، ج ٤، ص ٣٨٨-٣٨٩.
- (٧٥) الشوکانی، *إرشاد الفحول*، ص ٣٦٢.
- (٧٦) الغزالی، *شفاء الغليل*، ص ٥٩.